# قضية مساواة المرأة بالرجل و قوامته عليها فی ضوء القرآن الكريم

# The Issue of Equality of Man and Women in the Light of Qura'n

☆ الدكتور عبدالحميد خان عباسی

*ABSTRACT*

**It is well fact that before the advent of the Prophet Muhammad (PBUH)the whole world was in totally darkness. Oppression was the order of the day. Womenfolk was the most depressed segment of the society but when Islam came it not only enjoined it followers to strive for the establishment of a just society in all walks of life . The issues of oppression of women folk was particularly addressed .Many verses of the Holy Quran and Sunnah clearly elaborated the duties as well rights of women. Islam considers woman as equal to man in respect of duties and rights keeping her physical difference in view . In this article six points have been chosen for discussion which are as under equality of woman with man in humanity, equality in rights and obligation, equality in ownership and employment, equality in responsibility and equality in punishments Equality in liaan process.**

---

الحمد الله رب العالمين والصلاة واسلام على خاتم الانبياء والمرسلين و على آله و أصحابه اجمعين۔

وبعد! فان القرآن الكريم هو كتاب الهداية والرشد والعدل و من عدله و هدايتة أنه ألغى وأبطل ماجرت عليه تقاليد الأمم القديمة و الجاهلية من حرمان المرأة من حقوقها، و بين منزلتها و مكانتها الأصلية النبى خلقت من أجلها، ووضعها فی مرتبة تليق بشانها بنتا كانت أو

---

☆ الاستاذ المشارك/ رئيس قسم القرآن و التفسر، جامعة العلامه اقبال المفتوحة، اسلام آباد۔

أما أو زوجة ، فجعل من حقها أن تقضع بجميع حقوقها الانسانية مثل الرجل سواء بسواء ، الا أنه جعل رئاسة الرجل عليها لضعف طبيعتها و قوتها من ناحية و من ناحية أخرى لقوة الرجل الفطرية، وهذا ما سأوضحه فى هذا البحث المختصر:

## أولا – مساواة المرأة بالرجل:

عظم الاسلام شأن المرأة التى كانت محتقرة لدى اكثر الامم القديمة و أعطاها منزلة سامية تساوى منزلة الرجل فى كثير من الأمور و من أهمها مايلى!

١ـ المساواة فى أصل الخلقة وفى وحدة الانسانية

٢ـ المساواة فى أصل الحقوق والواجبات۔

٣ـ المساواة فى حق التملك والكسب

٤ـ المساواة فى المسؤلية۔

٥ـ المساواة فى الحدود و العقوبات الدنيوية

٦ـ المساواة فى شهادات اللعان۔

وسأتنا ول كل نقطة من النقاط السالفة بالشرح على وجه الايجاز:

### ١ـ المساواة فى أصل الخلقة وفى وحدة الانسانية:

جعل القرآن الكريم المرأة شريكة الرجل فى أصل الخلقة حيث ذكر أن الله خلق المرأة والرجل من نفس واحدة۔

فاذا كان الرجل يمثل النصف الأول للمجتمع البشرى فالمرأة تمثل النصف الآخر ، فلذا لا ينفك كل واحد منهما عن الآخر ، فهما الأصلان المركزيان لحفظ و نموالنوع البشرى، و كذلك هما متماثلان فى أصل الخلقة، كماجاء فى القرآن الكريم :

﴿هُوَ الَّذِىْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ اِلَيْهَا﴾ (١) اى ليتحبب اليها و تطمئن نفسه۔

و كما جاء فى آية النساء: ﴿ يٰاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَّنِسَآءً ﴾(٢)۔

" أى يـاأيها الناس اتقوا ربكم الذى أنشأكم من العدم، و رباكم، واذ كروا أنه خلقكم

من نفس واحدة وجعلكم جنساً تقوم مصالحه على التعاون والتآزر، وحفظ بعضكم حقوق بعض "(٣)

وذهب الجمهور الى أن المراد من النفس الواحدة هنا آدم عليه السلام ، وهم ماأخذوا هذا من نص الآية ، بل أخذوه تسليماً ، وهو أن آدم أبو البشر(٤)۔

وقال القفّال : " ان المراد أنه خلق كل واحدمنكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجاً هو انسان يساويه في الانسانية "(٥)۔

قوله (وخلق منها زوجها) أى وخلق من تلك النفس التى هى آدم زوجاً منها وهى حواء ، و قوله (وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) اى و نشر من آدم وحواء نوعى جنس الانس وهما الذكور و الاناث ، فجعل النسل من الزوجين كليهما فجعل سلائل البشر متوالدة من زوجين ذكرو أنثى(٦)۔

و يفهم من هذا أن المراة مخلوقة من نفس الرجل لا من شىء آخر ، كماجاء مثل هذا فى قوله تعالى:

﴿وَمِنْ اٰيٰتِهٖٓ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوآ اِلَيْهَا وجعل بينكم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٧)۔

أى من علاماتة التى تدل على قدرته أنه خلق من نفس آدم زوجة ليسكن اليها، وذلك أنه خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم ، خلقها من جنسه لا من جنس آخر(٨)۔

وانتشر منهما نساء ورجال كثيرون، و تعددت وانتشرت منهما الأسر والقبائل والامم الكثيرة ، فالجنسان يعوران الى أساس و أصل واحد وهو الوحدة الانسانية كلها، فكلهم من ذكرو أنثى يتوادون و يكثرون واذا تنوعت طبائعهم وألوانهم و بلادهم ولغاتهم كما قال تعالى:

﴿يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّاُنْثٰى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوْباً وَّقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا﴾(٩)

أى خلقناكم من آدم و حواء وجعلنا كم شعوبا مختلفة و قبائل متنوعة لتعارفوا فيما بينكم و تتعاونوا لا لأن يفتخر بعضكم على نسب بعض ، قال مجاهد : " لِيَعْرِفَ الانسان لنسبه فيقال فلان بن فلان من قبيله كذا"(١٠)

والمقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد ، بجبمعهم أب واحد وأم واحدة ، أنه لاموضع للتفاخر بينهم بالأنساب فالكل سواء۔(١١)

## ٢ ـ المساواة فى أصل الحقوق والواجبات:

وبالنسبة لأصل الحقوق والواجبات ، فالمرأة متساوية مع الرجل فى هذا الميدان ، فكما يعطى للرجل حقوقه وواجباته فهكذا تعطى للمرأة حقوقها وواجباتها فللمرأة حقوق تعطى مع قوامة الرجل ورفع درجته عليها وهى قوامة غير ظالمة وغير مبخسة لحق المرأة ، قال الله تعالىٰ:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِىْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ص وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(١٢)

قال الطبرى فى تفسير هذه الآية : " ان اللّٰه قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أراء حقه اليه مثل الذى عليه له "(١٣)ـ

## ٣ـ المساواة فى حق التملك والتكسب:

سوى القرآن بين الرجال والنساء فى حق التملك والكسب كما قال سبحانه و تعالىٰ :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوْا وللِنِسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَا اكْتَسَبْنَ ﴾(١٤)

وبهذا قرر القرآن الكريم حق الملكية والاكتساب للمرأة وجعله حقاً أساسياً لها مثل ما هو للرجل ، وقد بين لها هذا الحق فى جملة مستقلة (وللنساء نصيب مماكتسبن) دون أن يذكر أن للرجال والنساء نصيباً مما اكتسبوا ، فأفاد بذلك حرية المرأة فى أخذ حقوقها وأن لها الحق فى ذلك مثل الرجل تماماً سواء بسواء ـ

وخلاصة ماقال الطبرى فى تفسير هذه الآية أن الله سبحانه و تعالىٰ فرض للرجال نصيباً وهو حق شرعى لهم من اكتساب الأموال بطريق الغنيمة والارث والتجارة وغير ذلك من الطرق الشرعية كما فرض للنساء نصيباً فى ذلك عن طريق المهور والنفقات والارث وغير ذلك ـ(١٥)

وقد منح القرآن الكريم للمرأة حق الملكية و الكسب تمشيا مع نظرته العامة الى تكريم الانسان جملة ، ولذلك فالتسوية بين الجنسين فى هذا الميدان مبدأ عام فى نظرة القرآن ـ(١٦)

## ٤ ـ المساواة فى المسئولية:

أشرك القرآن الكريم الرجل والمرأة فى المسئولية وقررأنه لافرق بين الذكرو الأنثى،

فكلاهما متساويان فى الجزاء على أعمالهما ، ان كان خيراً فخير و ان كان شراً فشر، قال سبحانه و تعالىٰ :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ 0 وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهٗ﴾(۱۷)

أى و من يعمل مايعا دل مثقال ذرة من خير يثاب عليه و من يعمل مايساوى قدر ذرة من شريجازى عليه بمثله(۱۸)۔

قال الكلبى : " الذرة أصغر النمل ۔ و قال ابن عباس : اِذا وضعت راحتك على الأرض ثم رفعتها ، فكلُّ واحد ممالزق (لصق) به التراب ذرة"(۱۹)۔

و بالنسبة لا ستقلال المسئولية ، فالمرأة مسئولة عن عملها و الرجل سيسئل عما يعمل فلا يضر المرأة ذنب الرجل اذا صلحت ولا يضر الرجل ذنب المرأة اذا صلح ، و كذا اذا فسد عمل الرجل لاتجديه المرأة نفعاً ، و اذا فسد عمل المرأة لاتنفعها حسنات الرجل شيأًو ان كان من أقرب الناس اليها، والى ذلك أشارالقرآن الكريم بقوله:

﴿ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْا امْرَاَتَ نُوْحٍ وَّامْرَاَتَ لُوْطٍ ؕ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صٰلِحَيْنِ فَخَانَتٰهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً وَّقِيْلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِيْنَ۔ وَضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوا امْرَاَتَ فِرْعَوْنَ اِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِيْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهٖ وَ نَجِّنِيْ مِنَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِيْنَ﴾(۲۰)۔

وفى هاتين الآيتين ضرب الله مثلين : أحدهما : مثل للمرأة الكافرة تحت الرجل المؤمن التقى ، و الآخر للمرأة الصالحة المسلمة تحت الرجل الفاسد الفاجر ، وذلك اخبار وارشاد من الله لعباده أنه لاتنفع نفس نفسا يوم القيامة ولايفيد هناك نسب وحسب بل لابدمن العمل الصالح۔

و ضرب الله المثل الأول لزوجة لوط عليه السلام كانت تحت نبى صالح ، فخانته و كفرت بالله ، فلم يضر كفرها لوطاً عليه السلام شيئاً ودخلت النار مثل زوجة نوح عليه السلام۔

وضرب الله المثل الآخرلزوجة فرعون كانت امرأة صالحة مؤمنة تحت ورجل كافر ظالم ، فلم تغن هذه المرأة الصالحة هذا الرجل الكافر شيئاً ، فلا ينفع أحداً يوم القيامة الاالعمل الصالح فقط (۲۱)۔

ويقول الشيخ محمود شلتوت فى هذ الخصوص : " فالمرأة فى القرآن، لا يؤثر عليها

وهى صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهى فاسدة صلاح الرجل وتقواه ، فانها ذات مسؤولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها امام اللّٰه "(٢٢)۔

## الحكم فيما تفعله المرأة من المعاصى بمعرفة زوجها:

١۔ اذ كانت الزوجة ترتكب المعصية و زوجها يعلم بذلك و لكنه لا يمنعها عنها فهو شريك لها فى الاثم لأن الاقرار و السكوت على المعصية تدل على الرضاء عليها ، والرضاء خل المؤآخذات ، و لذلك قال النبى عليه الصلاة و السلام:

" من رأى منكم منكراً فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَده۔ فان لم يستطع فَبِلِّسَانِهِ ، فان لم يستطع فبقلبه ۔ وذلك من أضعف الايمان "۔(٢٣)

فبين فى هذا الحديث أن أضعف درجات الايمان هو أن تبغض المنكر والمعصية ان لم يستطع أن يمنع عنها۔

٢۔ واما اذا كانت الزوجة ترتكب المعصية دون علم زوجها فهو غير مواخذ على هذا ، والاثم فى ذلك كله يرفع الى الزوجة لأن عدم المعرفة بالشيء لايدل على الرضاء و الموافقة عليه ۔ ولذلك رفعت الأقلام عن الثلاثة: عن المجنون الذى لا يعقل وعن الصبى الذى لا يعلم ، وعن النائم الذى لا يحس ولا يشاهد۔(٢٤)

٣۔ واذا كانت الزوجة تعمل المعصية و يعلم زوجها وهو يمنعها عنها ولكنها لا تسمع له ، فالاثم فى هذه الصورة كذلك يرفع الى الزوجة فقط، والزوج يؤجر على المنع على مقتضى الحديث الذى ذكرناه آنفا۔

ومثل هذه الزوجة لابدلها من التأديب ، وأرى أفضل الطرق لتأديبها هى مابينها القرآن الكريم فى معاملة نشوز الزوجة مع زوجها لأن المعصية من أعظم أنواع النشوز ، وطرق التأديب هى على الترتيب : العظة والهجر فى المضاجع ثم الضرب غير مبرح ولاشائن۔

وهذا بالنسبة لمسئولية المرأة الخاصة أى فيما يختص بنفسها و بيتها و عباداتها وأما بالنسبة للمسئولية العامة ، فقد سوى فيها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، وذلك فيما يختص بالاتقان فى العمل والارشاد و الحث على المكارم ، وكل ما يرجع على المجتمع والأسرة بسعادة وخير و اطمينان۔ ان هذه اكبر مسئولية عدل فيما بينهما، فقد أوضح القرآن الكريم

ماهو عمل المرأة فى هذا المجال ، و سوى بين الرجل والمرأة فى هذا الميدان ، قال سبحانه و تعالىٰ:

﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنٰتُ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ---الخ ﴾(۲۵)۔

أى قلوبهم متحدة فى المحبة والعطف والرحمة بسبب اقامتهم لدين الله وايمانهم بالله ويأمرون بالمعروف ومن هذا توحيد الله وترك عبادة ماسواه ، وينهون عن المنكرات فى الدين و يطيعون الله فى كل أوامره۔(۲٦)

واذن فلايمنع القرآن الكريم أن تقوم المرأة بعمل الدعوة الى الخير و الاحسان فى عملها ، فلاينبغى أن يتوهم أحدأن هذا العمل للرجال فقط ، فالقرآن الكريم لا يدعو الى وضع الثقل كله على الرجل وحده فى هذا المجال اعتماداً على أن الرجل أقوى من المرأة ، وأن لها طبيعة ضعيفة لا تستطيع أن تعمل هذا العمل فلكل منهما مجال يخصهما ، والحياة لا تكون معتدلة الابتعاون كليهما فيما تتقدم به الأسرة والمجتمع والأمة ۔(۲۷)

فالجميع سواء فى التكليف والمسئولية ، والأوامروالنواهى ، وفى الحدود ، والتقدير، و فى الحساب و العقاب ، وفى الوعد والوعيد ، وفى التوبه والأعذار ، وغير ذلك مماورد تفصيلاً فى القرآن الكريم ۔ وفى هذا يقول سبحانه وتعالىٰ :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍاَوْ اُنْثٰى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۚ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ اَجْرَهُمْ بِاَحْسَنِ مَاكَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴾ (۲۸)

أى من فعل الصالحات ذكراً كان أوأنثى بشرط الايمان فسوف يحييه الله تعالىٰ فى هذه الدنيا حياة طيبة ، ويجزيه بأحسن ما عمله فى الآخرة۔

وقد اختلف المفسرون فى المعنى المراد من قوله : (حياة طيبة) هل هى خاصة بالحياة لدنيوية أوخاصة بالحياة الأخروية أوتَشْمَلَهما معاً على أقوال :

قال البعض انها تشمل الرزق الحلال ا الطيب ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما تشمل السعادة ، وقيل : العبادة فى الدنيا، وقيل : التوفيق لصالح الأعمال۔(۲۹)۔

وقال الحسن : " لا تطيب الحياة لأحد الافى الجنة لأنها حياة بلاموت ، وغنى بلافقر، وصحة بلاسقم ، و سعادة بلاشقاء "(۳۰)

والصحيح أن قوله (حياة طيبة ) يشمل هذا كله لأن النبى ﷺ قال : " ان اللّٰه لايظلم المؤمن حسنة يعطى بما فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة ، وأماالكافر فيطعم بحسبانه فى الدنيا ، حتى اذا أفضٰى الى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً "(٣١)۔

وقال تعالىٰ فى آية آل عمران : ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ - - - الخ﴾ (٣٢)۔

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالىٰ يعطى كل عامل حزاء عمله كاملاً بدون أى نقصان فى الحزاء سواء أكان العامل من الذكورأو كان من الاناث۔(٣٣)

وقال الشوكانى فى قوله (من ذكر أوأنثىٰ : " نص على النساء تَطْبِيْقاً لأ نفسِهِنَّ ، والافانهن يدخلن فى عموم الذين آمنواوعملوا الصالحات "۔(٣٤)

ويستفاد من هذه الآية أن القرآن الكريم يقرر عدم التفرقة بين الحنسين فى العمل و الثواب ۔

و يقول سبحانه و تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾۔(٣٥)

أى من يعمل عملاً صالحاً سواء كان رحلاً أو امرأة بشرط أن يكون مؤمنافهم الذين يدخلهم اللـه الحنة ولا ينقص من أحور أعمالهم شيئاً ولو يسيرا ، وشرط الايمان يوضح أن الطاعة لاتقع بدون الايمان۔(٣٦)

٥۔ المساواة فى الحدود والعقوبات الدنيوية:

وبالنسبة للحدود والعقوبات الدنيوية قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾۔(٣٧)

أى كل من ارتكب حريمة الزنا سواء أكان المرتكب من الرجال أوكان من النساء فعقوبته مائة حلدة۔(٣٨)

وقال سبحانه و تعالىٰ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نكالاً مِّنَ اللَّهِ﴾۔(٣٩)

ذكر اللّٰه سبحانه و تعالىٰ فى هذه الآية أحكام من يأخذ مالاً خفية من الناس ذكراً كان أوأنثىٰ ، وأمر بقطع يده ، حزاء له على فعله القبيح المنكر ، وعقابا من الله على ذلك ۔(٤٠)

والحملة فالزانى والزانية ، والسارق والسارقة يعاقبان دون أيه تفرقة اذا ثبت عليهما ذلك۔

وقدسوى القران الكريم بين الجنين فى الدماء فأمر بأن يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، قال تعالىٰ بياناً ماجاء فى التوراة :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس لا وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ﴾۔(٤١)

أى كتبنا على اليهود فى التوراة القصاص بقتل النفس بالنفس صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكراً كانت أو أنثىٰ ، وشرع من قبلنا يجب علينا العمل به اذا لم يرد ناسخ۔ وقال ابن كثير : "قداحتج الأئمة كلهم أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية "۔(٤٢)

وقال سبحانه و تعالى : ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلٰى ط اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى ﴾۔(٤٣)

فقوله (والأنثى بالأنثى) يدل على أنها تقتل بها ان قتلتها ، وهو الحق للحديث الوارد من قول النبىﷺ : " وان الرجل يقتل بالمرأة "۔(٤٤)

ويؤيد ذلك ماقاله ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله : (والأنثى بالأنثى) بأن العرب فى الجاهلية كانوا لايقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزل اللّٰه النفس بالنفس والعين بالعين ، فجعل الجزاء فى القصاص سواء فيما بينهم من العمد فى النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد متساويين فيما بينهم من العمد فى النفس و فيما دون النفس رجالهم ونساء هم ، وكذلك روى عن أبى مالك أنها منسوخة بقوله : (النفس بالنفس)۔(٤٥)

وقال العلامة الصابونى : " المماثلة فى القصاص حتى لاينتشر البغى والظلم والعدوان"۔(٤٦)

## ٦۔ المساواة فى شهادات اللعان:

سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة فى شهادات اللعان ، واللعان هو أن يتهم الرجل زوجته بالفاحشة وليس عنده على مايتهمها شهود يصدقون قوله ۔

واللعان فى الاصطلاح هو : " أن يُقسِم الزوج أربع مرّات على صدقه فى قذف زوجته بالزنى ، والخامسة باستحقاقه لعنة الله عليه ان كان كاذباً و بهذا من حدّالقذف ، ثم تُقسِم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقه غضب الله ان كان صادقاً ؟ فتبرأ من حدّالزنى "(٤٧)۔

قال سبحانه و تعالىٰ : ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلَّآ اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهٰدٰتٍ م بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ۔ وَالْخَامِسَةُ اَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ۔ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ وَاَنْ تَشْهَدَ اَرْبَعَ شَهٰدٰتٍ م بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ۔ وَالْخَامِسَةَ اَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَآ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾۔(٤٨)

قوله : ( والذين يرمون أزواجهم)أى يتهمون أزواجهم بالفاحشة و يقذفونهن بالزنى ، والمراد بالرمى القذف بالزنى۔(٣٩)

قوله : (لعنة الله) أى غضبه ونقمته ۔ وأصل اللعن : الطردُمن رحمة الله تعالىٰ، وسمى اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة ۔(٥٠)

قوله : (ويدرأ) أى يدفع والدرء معناه فى اللغة : الدفع۔(٥١)

قوله: (العذاب ) والمرادبه العذاب الدنيوى وهوالحد " الجلدأوالرجم " الذى شرع عقوبة للزانى أوالزانية فى الآيات السابقة على هذه۔

قال الامام الرازى فى تفسيره لهذه الآية : "انما اعتبرالشرع اللعان فى الزوجات دون الأجنبيات لوجهين:

الف۔ أنه لاعيب على الرجل فى زنى الأجنبية والأولى له سِترهُ، أمازنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلايمكنه الصبر عليه ۔ ۔ ۔

ب۔ ان الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف الاعن حقيقة فاذ ارماها فنفس الرمى يشهد بكونه صادقاً الا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم اليها مايقويها من الايمان "۔(٥٢)

## كيفية اللعان وطريقته:

وضحت الآية الكريمة كيفية اللعان وطريقته بصورة جلية وهى : أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرّات الصيغة التالية : (أشهد باللّٰه انى لصادق فيما رميتها به من الزنى) ثم يختم فى المرة

الخامسة بقوله (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى) ـ ـ ـ ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات : (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى) ثم تختم فى المرة الخامسة بقولها: (غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى)۔

وظاهر الآية الكريمة أنه لايقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولايقبل منه ابدال اللعنة بالغضب ، وكذلك لا يقبل من المرأة اقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداء ة تكون بالرجل فى اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الامصار (٥٣) هذه هى كيفية اللعان المأخوذة من القرآن الكريم۔

وهذه التسوية بين الزوج والزوجة ، بكل جوانبها ، والتى أقرها القرآن الكريم وأكدها، لانجدلها نظيراً فى غير الاسلام۔

ان القرآن الكريم شرع اللعان لحكمة جليلة وهى صيانة عرض الحياة الزوجية وذلك من الصعب على الزوج أن يحُضُرَ أربعة شهود على زوجته حينما يراهاتزنى ، ومن المستحيل أن يصبر الزوج على هذا ، فلحل هذه المشكلة شرع الله اللعان حتى يكون سبيلاً للزوجة والزوج ـ

وأما للزوج فانه لو لم يكن اللعان مشروعاً لحَد القذف ان لم يحضر الشهداء ، وأما للزوجة فانه لو لم يكن اللعان لاتهم الزوج زوجته بالزنى كلما غضب عليها۔

قال الشيخ محمد على الصابونى فى هذا الخصوص : " ان الله عزوجل حكم باللعان وأراد بذلك سترهذه الفاحشة على عباده ، فلولم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حدالقذف) ، مع أن الظاهر صدقه وأنه لايفتى عليها لاشتراكهما فى الخِزْى والعار ، ولواكتفى بشهاداته لوجب عليها (حدالزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الايمان فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته؟"۔(٥٤)

## قوامة الرجل على المرأة:

ان كان القرآن الكريم قد سوى بين الرجل والمرأة فى القضا يا المذكورة آنفا الا انه فجعل الرجال قوامين على النساء وذلك فى قوله تعالى:

﴿ اَلرِّجَالُ قَوّٰمُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَآ اَنْفَقُوْا مِنْ اَمْوَالِهِمْ﴾ ـ(٥٥)

أى أن للرجال لهم درجة الرياسة على النساء ، بسبب ما أعطاهم الله من العقل والتدبير ، وخصهم به من الكسب والانفاق ، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الحكام والولاة على الناس بالحفظ والصيانة ، وبالأمروالنهى، وتدبير الشؤن۔

ويقول الامام القرطبى : " ان الرجال لهم فضيلة فى زياده العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ـ وقيل : للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع ماليس للنساء ، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرورة ، فيكون فيه معنى الطين ، الضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن "۔(٥٦)

وقد علل اللّٰه قوامة الرجال على النساء فى هذه الآية بعلتين:

الف۔ كون الرجال من حيث الجملة أفضل من النساء فالرجل أقوى جسداً من المرأة واكثر حزما وّ عقلاً كما أن له قوة التحمل لأعباء الحياة والنظر الثاقب الى عواقب الأمور۔

ب۔ كون الرجل يقوم بالانفاق على المرأة و باعطائها المهروالمسكن والملبس وغير ذلك ممـاتتطلبه المعيشة كما أنه هو الذى يتحمل مسئولية الأولاد فى كل هذه الأشياء المذكورة۔(٥٧)

ويؤكد ذلك ما قاله القاضى ثناء اللّٰه بانى بتى فى تفسير لهذه الآية :

" القوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير و التأديب وعلل ذلك بأمرين : وهبى وكسبى، بما فضل اللّٰه الرجال على النساء فى أصل الخلقة بكمال العقل ، وحسن التدبير و بسطة فى العلم والجسم ، ومزيد القوة فى الأعمال و علو الاستعداد ، ولذلك خصُّوا بالنبوة و زياده السهم فى الارث و مالكية النكاح و تعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وهذا أمروهبى۔ وبما انفقوا من أموالهم فى نكاحهن من المهروالنفقات وهذا أمر كسبى "۔(٥٨)

فالرجل اذن انفرد عن المرأة بصفات خلقية و خلقيه وأخرى اكتسابية ومن العدل أن تسند الأمور المهمة والولايات العامة اليه ـ

ومن العلماء من ذكر فى فضل الرجال على النساء أموراً أخرى منها أن الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بعثوا من الرجال وأن الامامة الكبرى والصغرى خاصه بهم وأن كلامن الجهاد والشهادة فى الحدود والقصاص ، والأذان والخطبة وكون الانتساب اليهم وغير ذلك من الأمور الأخرى خاص بالرجال دون النساء۔(٥٩)

وأوثـر التـفسير بقوله : (بمافضل الله بعضهم على بعض) (٦٠) دون (بـما فضل عليهن) للاشارة الى أن هذه الأفضلية لجنس الرجل على جنس المرأة ، وليست لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فهناك كثير من النساء يَفضِلْنَ بعضَ الرجال فى الدين والمعرفة وفى كثير من الأشياء الأخرى۔

ومـن العلماء من استوحى من التعبير نفسه معنى آخر وهو: أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بـمـنـزلة أعـضاء الجسم الواحد، فالرجل فى هذا الجسم بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة بـاقـى البـدن فهـماشي واحد هو كل: الزوج بعض لهذا الكل والزوجة بعضه الآخر، ولا ينبغى أن يتـكبـر عـضـو عـلـى عـضـو آخـر لأن كـل واحـد منهما يؤدى وظيفته الخاصة وليس عيبا على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته ورأسه أشرف من يده۔(٦١)

ويـلاحـظ أن مـافـصـلته آية النساء المذكورة هو ماأجملته آية البقرة وهى قوله تعالىٰ :

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِىْ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ وِلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾۔(٦٢)

وهذه الدرجة التى أشارت اليها الآية المباركة ليست درجة السلطان ولا درجة القهربل هـى درجة الـريـاصة البيتية الـقـائـمة بين الزوجين فالمرأة تطلب من الزوج ماهو من الضروريات لـحياتها من النفقات وغيرها وعلى الزوج أن يقدم لها كل ماهو فى قدرته من تلك الضروريات ، ومن ثم يكون الرجل قواماً على المرأة ومفضلاً عليها۔(٦٣)

أوأن تـحـتـل رئـاسة الأسرة بدل الرجل وتغزو كما يغزو الرجل ، ولايكون جائزاً للرجل أن يتـمنى حصول ماتختص به المرأة من الأمور أو يطلب زيادةً فى الفضل عليها ، ومن أجل هذا وغيره نزل قوله تعالىٰ :

﴿ وَلَا تَتَـمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهِ بِهِ بَعْضَكم عَلٰى بعض ، لِلرِّجَالَ نَصِيْبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾۔(٦٤)

ولا أرى الآية خاصة فيما يحصل بين الجنسين من الأمانى كما يدل سبب نزولها۔

١۔ روى عـن مـجـاهـد رحـمـه الله قال : قالت أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله يغزو الرجال ولانغزوا وانما لنانصف الميراث فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ﴾۔(٦٥)

٢۔ وعـن عِـكـرمة رضـى الله عنه أن النساء سألن الجهاد فقلن وددنا أن الله جعل لنا الغزو

فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال فأنزل اللّٰه تعالىٰ : ﴿ولا تتمنوا ما فضل اللّٰه به بعضكم على بعض﴾۔[٦٦]

۳۔ وروى عن قتادة والسدى رحمهما اللّٰه تعالىٰ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾۔

قال الرجال : انالنرجو أن نفضل على النساء بحياتنا في الآخرة كمافضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء وقالت النساء: انالنرجوأن يكون الوزرعلينا نصف ما على الرجال في الآخرة كمالنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا فأنزل اللّٰه تعالىٰ : ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ﴾۔[٦٧]

ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن الرجال أفضل من النساء فهم قوامون ومدبرون لشئون المجتمع كله وبما أن المرأة لايحق لها أن تكون رئيسة البيت الصغير فكيف يمكن أن يسند اليهارئاسة الدولة وغيرها من الولايات العامة في الدولة الاسلامية۔[٦٨]

## الحواشي

١۔ سورة الأعراف :١٨٩۔

٢۔ سورة النساء :١۔

٣۔ تفسير المراغي : لأحمد مصطفى المراغي :١٧٤/٤، ن : مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط رابعة : (١٣٨٩ھ=١٩٦٩م)۔

٤۔ نفس المرجع :١٧٥/٤۔

٥۔ نفس المرجع الجزء والصفحة۔

٦۔ نفس المرجع :١٧٧/٤، التفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم ): للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفىٰ سنة ٧٧٤ھ:٤٤٨/١ ، ن : داراحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، التفسير الكبير(مفاتيخ الغيب ): للامام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى رحمه الله المتوفىٰ (٦٠٦ھ):١٢٩/٣، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود رحمه الله تعالىٰ، ن: دارالفكر بيروت ط: (١٣٩٨ھ=١٩٨٧م)۔

٧ـ سورة الروم :٢١ـ

٨ـ انظر تفسير ابن كثير :٣/٤٢٩، التفسير القرطبى(الجامع لأحكام القرآن ): للعلامة أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة (٦٧١هـ-١٢٧٣م):١٤/١٧، ن : دارأحاء التراث العربى بيروت ، ط: (١٩٦٧م)، وراجع المبحث الأول :٤٤ ومابعدها۔

٩ـ سورة الحجرات :١٣ـ

١٠ـ تفسير ابن كثير :٤/٢١٧، تفسير البيضاوى(أنوار التنزيل وأسرار التاويل): لابن عصر عبدالله البيضاوى المتوفىٰ سنة ٧٩١ه:٣/٣٧٥، ن : البابى الحلبى بمصر ، ط : (١٩٤٨م)ـ

١١ـ التفسير الشوكانى(فتح القدير الجامع بين فنسى الرواية والدراية بالتفسير) : للامام محمد بن على الشوكانى الصنعانى المتوفىٰ سنة ١٢٥٠ه:٤/٦٨،ن: البابى الحلبى بمصر، ط أولى : (١٣٤٩ه)ـ

١٢ـ سورة البقرة :٢٢٨

١٣ـ التفسير الطبرى(جامع البيان عن تأويل آى القرآن ): للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفىٰ سنة ٣١٠ه:٤/٥٣٣، ن : دارالفكر ، ط : (١٤٠٨ه=١٩٨٨م)، وراجع القرطبى :٣/١٢٣- ١٢٣ ـ

١٤ـ سورة النساء :٣٢

١٥ـ انظر تفسير الطبرى :٢/٩٥، أحكام القرآن : للامام أبى بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ه:١/٤١٣ ، ن : عيسى البابى الحلبى بمصر، ط : ١٩٥٨م، عيسى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٨م، وتفسير المنار: ٥/٥٧-٥٨، وتفسير المراغى :٥/٢٣ـ

١٦ـ فى ظلال القرآن:لسيد قطب :٢/٦٤٥، ن : دارالشروق ، ط حادية عشرة (١٤٠٥ه=١٩٨٥م) ومابعدها، دارالشروق ط:١١(١٤٠٥ه - ١٩٨٥م)ـ

١٧ـ سورة الزلذة :٧-٨، وراجع الآيات :٣٦-٣٥من سورة النجم ـ

١٨ـ انظر تفسير الطبرى : ٣٠/٢٦٧، التفسير المظهرى : للقاضى ثناء الله بانى بتى المتوفى

سنة (١٢٢٥ھ): ١٠/ ٣٢٤، ن : بلوچستان بك ديپو كوئٹا پاكستان، بلوچستان۔

١٩۔ التفسير الكبير للرازى :٨/ ٤٦٢، دارالفكر، وراجع تفسير القرطبى : ٢٠/ ١٥٠۔

٢٠۔ سورة التحريم : ١٠-١١۔

٢١۔ انظر تفسير القرطبى :١٨/ ٢٠، وتفسير ابن كثير :٤/ ٣٩٣، التفسير المظهرى : للقاضى ثناء اللّٰه بانى بتى المتوفى سنة (١٢٢٥ھ):٩/ ٣٤٧، ن : بلوچستان بك ڈپو كوئٹه پاكستان، تفسير أبى السعود(ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ): لقاضى القضاة الامام أبى الشعود محمد بن العمادى المتوفى سنة ٩٥١ھ:٥/ ١٧٦، ن : داراحياء التراث العربى بيروت لبنان، داراحياء التراث العربى۔

٢٢۔ القرآن والمرأة للشيخ محمود شلتوت المطبوع مع مكانة المرأة فى الأمة الاسلامية: ٣٨٣۔

٢٣۔ صحيح مسلم : للامام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيشابورى (٢٠٦ھ- ٢٦١ھ): ٢٠،ن: داراحياء الكتب العربية ، ط أولى:(١٣٧٥ھ=١٩٥٥م)، حديث رقم ٧٨، بتعليق محمد فواد عبدالباقى، عيسى البابى الحلبى بمصر، ط أولى (١٤٧٤ھ-١٩٥٥م)۔

٢٤۔ زاد المسير فى علم التفسير : لابى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ٥٠٨ھ =٥٩٧ھ:٢/ ١٥،ن: المكتب الاسلامى بيروت، ط أولى: (١٣٨٥ھ=١٩٦٥م)۔

٢٥۔ سورة التوبة :٧١۔

٢٦۔ انظر تفسير الشوكانى :٢/ ٣٧١، وتفسير الطبرى : ١٠/ ١٧٨ ومابعدها، والتفسير الواضح للدكتور محمود حجازى : ١٠/ ٦٩، دارالتفسير بالقاهرة ط:١١(١٤٠٠ء- ١٩٨١م)۔

٢٧۔ انظر مسئولية المرأة فى الاسلام للدكتور بدوى عبداللطيف عوض : ٢٠۔

٢٨۔ سورة النحل :٩٨۔

٢٩۔ انظر تفسير ابن كثير :٢/ ٥٨٥، وتفسير الشوكانى :٣/ ١٩٣، تفسير القاسمى(محاسن التاويل) : لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمى (١٢٨٣-

١٣٣٢ه=١٨٦٦-١٩١٤م): ١٠/١٥٦، وقف على طبعه وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه و علق عليه محمد فواد عبدالباقى، ن: عيسى البابى الحلبى بمصر، تاريخ غائب۔

٣٠۔ حاشية الصاوى على الجلالين: للشيخ أحمد الصاوى المالكى: ١١، ن: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى بمصر۔

٣١۔ تفسير ابن كثير: ٢/٥٨٥، والحديث رواه مسلم باب: ٥٦، وأحمد: ٣ حديث رقم ١٢٣۔

٣٢۔ سورة آل عمران: ١٩٥۔

٣٣۔ انظر تفسير الطبرى: ٤/٢١٥۔

٣٤۔ تفسير الشوكانى: ١/٤١٤۔

٣٥۔ سورة النساء: ١٢٤۔(النقير: هو النكتة التى تكون فى ظهر النواة وهى ثقبة صغيرة وتسمى نقرة كأنها حصلت منقاد صغير ويضرب بها المثل فى القلة ۔ لا ينقصون شيئاً بل يزيدهم اللّٰه فى فصله (تفسير المنار: ٥/٤٣٦)۔

٣٦۔ انظر تفسير القاسمى: ٥/١٦٤، وتفسير المنار: ٥/٤٣٦۔

٣٧۔ سورة النور: ٢۔

٣٨۔ انظر تفصيل ذلك فى التفسير المظهرى: ٦/٤١٦ ومابعدها، والقرطبى: ١٢/١٥٩ ومابعدها۔

٣٩۔ سورة المائدة: ٣٨۔

٤٠۔ انظر تفسير الشوكانى: ٢/٣٩، وتفسير القرطبى: ٦/١٥٢، تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل فى وجه التاويل): للامام جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفىٰ سنة ٥٢٧ه: ١/٤٨٧، ن: دارالكتاب العربى بيروت لبنان، وبذيله اربعة كتب: (١) الانتصاف للامام أحمد بن المنير الاسكندرى ۔(٢) الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلانى ۔ (٣) حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقى على تفسير الكشاف ۔ (٤) مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المرزوقى۔

٤١ـ سورة المائدة :٤٥ـ

٤٢ـ تفسير ابن كثير:٢/٤٧، وراجع تفسير الطبرى :٧/٢٥٨، والقرطبى:٦/١٩١ـ

٤٣ـ البقرة : ١٧٨، ومعنى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) أى فرض وهو فى أشعارهم مستفيض، وفى كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يحصىٰ (تفسير الطبرى :٢/١٠٦)، وراجع تفسير القرطبى:٢/٢٢٦)ـ والقصاص مأخوذ من القصص وهو تتبع الاثر قال تعالىٰ : ﴿فارتدّا على آثارهما قصصاً﴾ والقصاص: تتبع الدم بالقودَ قال تعالىٰ ﴿والجروح قصاص﴾ ـ (المفردات للأصفهانى:٤٠٤، ولسان العرب مادة قصص)ـ

٤٤ـ نيل الأوطار للشوكانى :٧/١٨، المكتبة التوفيقية ، وتفسيره :١/١٧٥، والقرطبى :٢/٢٤٨ـ

٤٥ـ تفسير ابن كثير :١/٢٠٩، والقرطبى :٢/٢٢٦، وتفسير الطبرى :٢/١٠٣-١٠٤، الدرالمنثور فى التفسير بالماثور : للامام جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكرالسيوطى المتوفى سنة (٩١١ھ):١/ ١٧٢-١٧٣، ن: دارالثقافة بيروت ، وبهامشه التفسير المنسوب لابن عباس ، وزادالمسير:١/١٨٠ـ

٤٦ـ تفسير روح البيان : للشيخ اسماعيل حقى البروسوى المتوفى سنة ١١٣٧ھ:١/١٩٤، ن : داراحياء التراث العربى ، ط سابعة : (١٤٠٥ھ=١٩٨٥م)، دارالقرآن الكريم.

٤٧ـ المعجم الوسيط : انتشارات أمير خسرو :٢/٨٢٩،تهران ايران ، ط : ثالثة ، طبعة ايرافيه ، فقه السنة : للسيد السابق:٢/٣١٦،ن:دارالبيان الكويت، ط:(١٢٨٨ھ=١٩٦٨م)، وروائع البيان للصابونى: ٢/ ٧٩ـ

٤٨ـ سورة النور : ٦-٩، راجع التفسير الكبير :٦/٢٣٧ومابعدها لسبب نزولها.

٤٩ـ انظر تفسير القرطبى :١٢/١٧٢ـ

٥٠ـ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام :للشيخ محمد على الصابونى :٢/٧٨، ن : دارالفكر، الفقه الاسلامى وأدلته : للدكتور وهبه الزحيلى :٧/٥٥٦، ن : دارالفكر بيروت ، ط ثانية : (١٤٠٥ھ= ١٩٨٥م)ـ

٥١ـ روائع البيان :٢/٧٨، والمعجم الوسيط :١/٢٦٧ـ

٥٢ـ التفسير الكبير :٦/٢٣٥-٢٣٦ أعلام الموقعين عن رب العلامين كتاب الام : لشمس

الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفىٰ سنة (٧٥١ھ):٢/١٢٩-١٣٠، ن: دارالجبل بيروت، دارالجيل بيروت۔

٥٣۔ روائع البيان :٢/٨٨، آزادی عورت : رانا صابر نظامی :١٥٨، ن : ادارة تفهيم الاسلام ، قذافی مارکيث ، اردو بازار، لاهور، بالأردية ، اداره تفهيم الاسلام لاهور، باكستان۔

٥٤۔ روائع البيان :٢/٨٢-٨٣، وراجع :٩٧-٩٨۔

٥٥۔ سورة النساء: ٣٤، وأعلم أنه جاء التعبير القرآني على صيغة المبالغة (قوامون) بالجملة الاسمية (الرجال قوامون) ليدل على اصالة الرجل في هذا الحق (انظر تفسير الشوكاني :١/٣٦)۔ روى أن هذه الآية نزلت في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها الى النبي ﷺ فقال : أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ : " لتقتص من زوجها" نانصرفت مع أبيها التقتص منه، فقال النبي ﷺ : " ارجعوا هذا جبريل أتاني وانزل الله﴿الرجال قوامون على النساء﴾ فقال النبي ﷺ : " أردنا أمراً، واراد الله أمراً ، والذى أراد الله خير" ورفع القصاص (تفسير الطبرى:٥/٥٨، وراجع تفسير القرطبی :٥/١٦٧، وتفسير المنار :٥/٢٤، والتفسير الكبير:١/٢١٥)۔

٥٦۔ تفسير القرطبی :٥/١٦٩۔

٥٧۔ انظر التفسير الكبير :١/٢١٥، وراجع أحكام القرآن لابن العربي :١/٤١٦، والتفسير الوضح : ١/١٣۔

٥٨۔ التفسيرالمظهرى :٢/٩٧، بتصريف

٥٩۔ انظر تفسير الكشاف :٥/٥٠٥، وراجع تفسير القاسمي :٣/١٣٠۔

٦٠۔ والضمير في قوله :(بعضهم على بعض) للرجال والنساء أى انما ستحقوا هذه المزية لتفصيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من الصفات في العقول والأجسام حتى كان فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء الغزاة وغير ذلك من الأمور (تفسير الشوكاني :١/٤٦٠)۔

٦١۔ انظر روائع البيان للصابوني :١/٥٢٠، والاسلام عقيدة و شريعة للشيخ محمود شلتوت :١٥٧، دارالشروق مصر ، ط ثالثة (١٤١٤ھ-١٩٨٥م)۔

٦٢ـ سورة البقرة :٢٢٨ـ

٦٣ـ راجع أحكام القرآن لابن العربى :١ /٤١٦ـ

٦٤ـ سورة النساء:٣٢ـ

٦٥ـ أسباب النزول : لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى (٤٦٨ه):١١٠، ن : مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ط ثالثة : (١٣٨٧ه=١٩٦٨م)ـ

٦٦ـ نفس المرجع والصفحةـ

٦٧ـ نفس المرجع السابق :١١٠، وراجع ، تفسير الشوكانى :١/٤٦١، والاسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى :١٠٥ ومابعدها ، دارالقرآن الكريم ، ط: (١٤٠٠ه-١٩٨٠ه)ـ

٦٨ـ راجع تفسير المنار :٢/٣٧٥، دارالفكر ، ط ثانية : ١٣٩٣ه - ١٩٨٣م) ، واعلام الموقعين لابن القيم :٢/٢٠٦، والاسلام عقيدة وشريعة ثلتوت:١٦٣، وآزادى عورت للتطامى :٢٥١،٢٥٢ـ